

التأهيل الفقهي | المذهب الشافعي | العبادات 6

لبيب نجيب

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على سيد الاولين والآخرين سيدنا محمد وعلى الله واصحابه الطيبين الطاهرين اما بعد فهذا اللقاء سيكون الحديث باذن الله تعالى حول احكام صلاة المسافر - 00:00:03

ولما كان السفر مطنة المشقة جاءت الشريعة الاسلامية بتيسير بعض الاحكام التي ربما كان فيها مشقة على المسافر ومن ذلك ان الله سبحانه وتعالى اباح للمسافر ان يقصر الصلاة وان يجمع بين الصلاتين واما كان المسافر في رمضان فان الله سبحانه وتعالى اباح له ان يفطر - 00:00:26

كلامنا في هذا اللقاء سيكون حول قصر الصلاة للمسافر والقصر معناه ان المسافر يصلى الصلاة الرباعية المؤدبة ركعتين فيصلي الظهر ركعتين كذلك العصر كذلك العشاء اما صلاة الفجر وصلاة المغرب فلا يدخلهما القصر - 00:00:59

والقصر بارك الله فيكم ليس له الا سبب واحد فقط وهو السفر بين العلماء رحمهم الله تعالى ان القصر جائز وان الاتمام افضل من القصر الا اذا كان السفر ثلاث مراحل - 00:01:26

فاما كان السفر ثلاث مراحل فان القصر افضل من الاتمام والمراحل جمع مرحلة والمرحلة مسيرة يوم ذهابا وبالنالي نقول اذا كان الانسان تفره الذي يريده يساوي ثلاث مراحل فاكثر فان القصر في حقه افضل. واذا كان مراحلتين - 00:01:51

فان آما اتمام الصلاة في حقه افضل وانما يقصر المسافر الصلاة الرباعية المؤدبة كما مضى وكذلك يشرع للمسافر ان يقصر الصلاة التي فاتته في السفر اذا تذكرها في سفر سواء في نفس السفر او في سفر اخر - 00:02:21

مثال ذلك سافرت الى مكة هذا السفر الاول سافرت الى مكة ثم سافرت الى المدينة وعندما كنت في المدينة تذكرت انني في السفر الاول نسيت صلاة الظهر فهل يشرع لي في السفر الثاني ان اقصر - 00:02:50

صلاة الظهر التي نسيتها في السفر الاول نعم يشرع لي ذلك ونستطيع ان نقول بارك الله فيكم من فاتته صلاة في الحذر فتذكرها في السفر فهذا لا يشرع له ان يقصرها بل يجب ان يصلحها اربعا - 00:03:13

ومن فاتته صلاة في السفر فتذكرها في الحظر فهذا ايضا يجب عليه الاتمام فيصليها اربعا والحالة الثالثة من فاتته صلاة في السفر فتذكرها في نفس السفر او في سفر اخر فانه - 00:03:35

له ان يصلحها قصرا اي يصلحها ركعتين قد يسأل سائل فيقول متى يبدأ الترخيص بالقصر الجواب يبدأ الترخيص بالقصر اذا فارق الانسان بنيان بلته فاذاجاوز سور بلته فارق بنيان مدینته فحين اذ يشرع له ان يترخص برخص السفر - 00:03:55

ومنها القصر وينتهي الترخص اذا وصل الانسان الى موضع اقامته الى مدینته او الى قريته او اذا نوى الاقامة في مكان اربعة ايام فاكثر. حينئذ نقول له يجب عليك اتمام الصلاة - 00:04:27

مثال ذلك سافر شخص نفترض على سبيل المثال هو في اليمن فسافر الى مكة وهو يعزم وينوي انه يقيم في مكة سبعة ايام. فهذا الشخص لا يجوز له ان يقصر الصلاة. لانه نوى الاقامة - 00:04:51

اكثر من اربعة ايام. اربعة ايام فصعد واما اذا كان عازما على الاقامة اقل من اربعة ايام فهذا يجوز له ان يقصر الصلاة اذا تكون بارك الله فيكم علمنا اولا - 00:05:12

حكم اصل الصلاة وقلنا ان قصر الصلاة افضل اذا كان السفر ثلاث مراحل فصعدا والا فالاتمام افضل وعلمنا ايضا ان قصر الصلاة يكون في الصلاة الرباعية المؤدبة او في صلاة فاتت في سفر فقضها في سفر اما في نفس السفر او في سفر اخر - 00:05:34

وعلمنا متى يبدأ الترخيص بالقصر ومتى ينتهي الترخيص بالقسم وعلمنا ايضا ان القصر له سبب واحد وهو السفر ومن ثم اذا علمنا هذه الاشياء فما هي شروط فاصل الصلاة نقول - [00:06:02](#)

عد العلماء رحمة الله تعالى للقصر شروطاً اول شرط من شروط قصد الصلاة ان يعلم مقصد الذي يريد السفر اليه فمن كان لا يعلم مقصد وهذا الذي يسمى عند الفقهاء الهائم الذي لا يدرى اين يذهب - [00:06:28](#)

فهذا لا يجوز له ان يقصر الصلاة لانه ليس له مقصد يقصده من سفره ومن شروط قصر الصلاة ان يكون السفر طويلاً ومعنى كون السفر طويلاً اي ان يكون السفر مرحليين - [00:06:52](#)

وقدر فقهاؤنا الشافعى رحمة الله تعالى المرحلتين بثمانية واربعين بثمانية واربعين ميم والامام النووي رحمة الله تعالى قدر الميل بستة الاف ذراع وعلى تقدير الامام النووي رحمة الله تعالى اذا اردنا ان نحسب المسافة بالكميات - [00:07:14](#)

يكون تكون مسافة القصر مئة واربعة واربعين كيلو متر لكن كثير من فقهاء الشافعى المتأخرین المعاصرين اخذوا بما قدره الحافظ بن عبدالبر ان الميم يعادل ثلاثة الاف وخمسمائة ذراع وبناء على هذا التقدير تكون مسافة آآ السفر - [00:07:38](#)

او آآ المرحلتان تكون المرحلتان تقريباً آآ اربعة وثمانين كيلو متر وبالتالي فاذا اخذ الانسان بهذا آآ لا بأس الامر في ذلك واسع فنقول لابد ان يكون السفر طويلاً اي ان السفر لابد ان يكون - [00:08:06](#)

مرحلتين ومن شروط جواز القصر ايضا ان المسافر لا يقتدي بتم فلو صلى خلف من يصلى صلاة تامة ولو كانت صبحاً ولو ادركه في اخر جزء من صلاته فانه يجب عليه ان يتم صلاته - [00:08:28](#)

ومن الشروط ايضا ان يكون السفر سفراً مباحاً ومعنى مباحاً اي مشروع اى مشروع فيشمل السفر الواجب كسفر قضاء الدين والسفر المندوب كسفر صلة الرحم والسفر المباح كسفر التجارة والسفر المكروه كسفر الانسان وحده - [00:08:51](#)

ففي هذه الاسفار كلها يشرع القصر. اما لو كان السفر سفر معصية فلا يشرع القصر لان من القواعد الفقهية قاعدة شهيرة تقول ان الرخص لا تناط بالمعاصي والقصر رخصة فلا يعلق بالمعصية - [00:09:15](#)

ومن الشروط ايضا ان ان يتحرس عما ينافي القصر فلو كان قاصراً ان يصلى قصراً وفي اثناء صلاته نوال اقامة او نوى الاتمام مثلاً فانه يجب عليه ان يكمل صلاته اربعاً - [00:09:35](#)

ومن شروط القصر ان ينوي القصر فلو كان تكبيرة الاحرام فلو تكبيرة الاحرام ولم ينوي حينها ان يقصر صلاته فلا يشرع له قصر الصلاة ومن الشروط ايضاً ان يعلم جواز القصر - [00:09:59](#)

فلو كان الانسان جاهلاً لا يعلم مشروعية القصر رأى انساناً وهم مسافرون وهو معهم مسافر يصلون فصلى الناس ركعتين بعد الصلاة قال لهم لماذا صليتم ركعتين؟ قالوا اصرنا فقال انا لا اعرف اول مرة اسمع شيء اسمه القصر - [00:10:21](#)

قالوا القصر ان تصلي الظهر مثلاً ركعتين قال قد صليت معكم نقول صلاتك لا تصح لانك لم تكن عالماً بجواز القصبة اذ ان من شروط القصر العلم بجوازه ومن شروط - [00:10:45](#)

مشروعية القصر دوام السفر فلو انه كان على سفينته وكان يصلى على ظهرها وفي اثناء صلاته وصلت السفينة الى مدينته فنقول له انتهى سفرك فيجب عليك ان تتم صلاتك ان تتم صلاتك فتصلي اربعاً - [00:11:06](#)

لان القصر شرع لعذر او شرع لرخصة وهي السفر فاذا انتهى السفر انتهى الترخيص وفي القاعدة ما جاز لعذر بطل بزواله. وما لعذر جاز ابطل بالزوال اذا بارك الله فيك - [00:11:33](#)

هذه اهم الاحكام المتعلقة بقصر الصلاة وكما تقدم ان قصر الصلاة له سبب واحد فقط وهو السفر ومن الرخص المتعلقة بالسفر ايضاً ان المسافر يشرع له ان يجمع بين الصالاتين - [00:11:57](#)

ومعنى الجمع ان يصلى المسافر صلاة الظهر والعصر في وقت واحدة منها اما في وقت الظهر سيكون جمع تقديم او في وقت العصر فيكون جمع تأخير او ان يصلى المسافر المغرب او العشاء - [00:12:22](#)

في وقت واحدة منها اما في وقت المغرب سيكون جمعة تقديم واما في وقت العشاء فيكون جمع تأخير اذا هذا معنى الجمع فالجمع

اذا يتعلق بوقت الصلاة. لا يتعلق بعدد الركعات. الذي يتعلق بعدد الركعات هو الفصر - [00:12:40](#)

وقد قلنا في القصر ان ان وقد قلنا في القصر ان القصر له سبب واحد وهو السفر احسنتم واما الجموع فعند فقهائنا الشافعية رحهم الله تعالى له السبب الاول السفر والسبب الثاني المطر - [00:13:04](#)

السبب الاول السفر فيجوز بالسفر ان يجمع جمع تقديم او جمع تأخير والسبب الثاني المطر لكن في المطر لا يجوز ان يجمع الا جمع تقديم فقط فلا يشرع جمعه تحقيقه - [00:13:25](#)

واختار جماعة من فقهاء الشافعية ومنهم الامام النووي رحمه الله انه يجوز الجمع بسبب المرض وهذا مذهب احمد. واشار اليه صاحب الزبد رحمه الله تعالى فقال في مرض قول حكي وقوى اي قول للامام الشافعية رحمه الله - [00:13:46](#)

واختاره حمد ويحيى النووي وفي بعض النسخ واختاره احمد ويحيى النووي اذا نقول بارك الله فيكم ان الجمع له اكثر من سبع والجمع كما مر اما جمع تقديم واما جمع تأخير - [00:14:07](#)

وجمع التقديم له اربعة شروط الشرط الاول ان يرتب بين الصلاتين فاذا كان يجمع مثلا بين الظهر والعصر ان يصلى الظهر اولا ثم العصر واذا كان يجمع بين المغرب والعشاء ان يصلى المغرب اولا ثم العشاء - [00:14:26](#)

فلو قدم العصر على الظهر او قدم العشاء على المغرب لم تصح التي قدمها لو انه صلى العصر في جمع تقديم لو انه صلى العصر ثم الظهر. نقول ان العصر لتصح - [00:14:47](#)

ولو انه صلى العشاء ثم المغرب فان العشاء لا تصح اذا بارك الله فيكم الشرط الاول في جمع التقديم ان يرتب بين الصلاتين والشرط الثاني ان يواли بينهما فلا يفصل بين الصلاتين بفواصل يتسع لركعتين - [00:15:05](#)

بل يصلى الصلاة الاولى ثم يبادر الى الصلاة الثانية ومن شروط جمع التقديم ايضا بارك الله فيكم ان ينوي الجمع في اثناء صلاة الاولى في اثناء الصلاة الاولى ينوي انه سيجمع - [00:15:31](#)

الصلاه الثانية الى الصلاه الاولى فلو انه فرغ من الصلاه الاولى ثم نوى الجمع فحينئذ لا يشرع له الجمع مثال ذلك لو انه انتهى من صلاة الظهر وبعد ان انتهى من صلاة الظهر بدا له ان يجمع العصر الى الظهر فانه حينئذ لا يشرع له الجنة - [00:15:54](#)

لانه لم ينوي الجمع في اثناء الصلاة الاولى ومن شروط جمع التقديم دوام العذر سواء كان هذا العذر هو السفر فمعنى ذلك انه لو في وصل اه قبل ان يجمع قبل ان يحرم بالصلاه الثانية - [00:16:18](#)

فلا يشرع له الجمع او كان ذلك العذر هو المطر فلو ان المطر انقطع قبل ان يكبر تكبيرة الاحرام للصلاه الثانية فلا يشرع له الجمع اذا نقول ان شروط الجمع بين الصلاتين - [00:16:40](#)

اربعة والكلام هنا بارك الله فيكم على جمع التقديم الشرط الاول ان يرتب بين الصلاتين فيقدم الصلاة الاولى التي هي اما ظهر او مغرب على الصلاة الثانية التي هي اما عصر او عشاء - [00:16:59](#)

والشرط الثاني ان يواли بين الصلاتين والشرط الثالث ان ينوي الجمع في اثناء الصلاة الاولى والشرط الرابع بارك الله فيكم ان يدوم عذرها واما جمع التأخير فان له كارطين الشرط الاول من شروط جمع التأخير - [00:17:16](#)

انه ينوي الجمع قبل خروج وقت الصلاة الاولى بوقت او بقدر يتسع لجميع الصلاة. على ما اعتمدته عالمة الرمل فمثلا اراد ان يجمع اراد ان يجمع الظهر والعصر جمعة اخيه. نقول له - [00:17:40](#)

قبل ان يخرج وقت الظهر يجب عليك ان تنوی جمع التأخير على الاقل قبل ان يخرج وقت الظهر بقدر يتسع لصلاة الظهر كاملة هذا هو الشرط الاول والشرط الثاني ان - [00:18:03](#)

يدوم السفر الى الصلاة الثانية. ان يدوم السفر الى الصلاة الثانية. لأن دوام السفر يعني دوام سبب الرخصة فما دام دوام السبب آما موجودا اذا الرخصة مشروعة فتشريع باذن الله تعالى في الكلام على صلاة الجنائزه - [00:18:26](#)

وصلاة الجنائز لها شروط ولها اركان اي فروض ولها سنن اما شروط صلاة الجنائز فانها نفس شروط الصلاة التي مرت معنا من قبل فيشترط لصلاة الجنائز الطهارة من الحديثين الاكبر والصغر - [00:18:51](#)

والطهارة من النجاسة في البدن والثوب والمكان ويشترط ستر العورة واستقبال القبلة الا انه يزداد في صلاة الجنائز الشرط الاول ان يتقدم طهر الميت اما بتفسيل او تيمم فلا يصح ان نصلي على ميت صلاة الجنائز - [00:19:15](#)

قبل ان يطهر والشرط الثاني الا يتقدم على الجنائز بمعنى الا تكون الجنائز في الخلف والذين يصلون عليها بالامام وهذا الشرط انما هو في حق الميت الحاضر واما الغائب فلا يشترط فيه ذلك - [00:19:42](#)

هذا ما يتعلق بارك الله فيكم بشرط صلاة الجنائز واما اركان صلاة الجنائز وهي التي يعبر عنها بعض الفقهاء بقولهم فرض صلاة الجنائز فهي سبعة اولها القيام لل قادر فالقيام في صلاة الجنائز فرض - [00:20:07](#)

والثاني النية فينوي الصلاة على هذا الميت. مثلا او ينوي ان يصلى على من صلى عليه الامام والركن الثالث التكبيرات الاربع والركن الرابع قراءة الفاتحة ولا يشترط ان تقرأ الفاتحة بعد التكبير الاولى - [00:20:31](#)

بل يجوز ان تقرأ بعد الثالثة او بعد الرابعة والركن الخامس الصلاة على النبي صلى الله عليه واله وسلم واقل الصلاة على النبي صلى الله عليه واله وسلم ان يقول اللهم صل على محمد - [00:20:59](#)

والركن السادس او الفرض السادس من فرض صلاة الجنائز الدعاء للميت واقل الدعاء للميت ان يقول اللهم اغفر له او اللهم ارحمهم ويشترط الدعاء لخصوص هذا الميت فلا يكفي الدعاء العام - [00:21:19](#)

والركن السابع من اركان صلاة الجنائز السلام هذا بالنسبة لفرض صلاة الجنائز واما ما يسن في صلاة الجنائز فيسن ان يرفع يديه مع كل تكبيره ويسن ايضا ان يدعو بما ورد - [00:21:44](#)

عن النبي صلى الله عليه واله وسلم واحسن او اصح ما ورد في الدعاء للميت ما جاء في صحيح مسلم من حديث عوف بن مالك رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم - [00:22:11](#)

عندما دعا لحيث قال اللهم اغفر له وارحمه واعف عنه واكرم نزله ووسع مدخله واغسله بالماء والثلج والبرد ونقه من الخطايا كما ينقى الثوب الابيض من الدنس وابدله دارا خيرا من داره واهلا خيرا من اهله - [00:22:28](#)

الى اخر الحديث وفقهاء الشافعي رحمهم الله تعالى يستحبون ويدركون في مصنفاتهم دعاء طويلا حتى ان القاضي ابا شجاع رحمه الله تعالى اورده في مختصره مع طوله وفي اوله يقول اللهم ان هذا عبدك وابن عبدك - [00:22:48](#)

خرج من رح الدنيا وسعتها ومحبوبه واحباؤه فيها الى ظلمة القبر وما هو لاقيه الى اخره وهو طويل وايضا مما يستحب في صلاة الجنائز التسليمية الثانية الدعاء بعد تكبيره الرابعة فيقول اللهم لا تحرمنا اجره ولا تفتنا بعده واغفر لنا وله - [00:23:10](#)

فالواجب علينا تجاه الميت اربعة امور ياء تفسيله وتكفينه والصلاحة عليه ودفنه ووجوبها وجوب كفائي اذا قام به البعض سقط الاثم والحرج عن الباقي وبالتالي نقول بارك الله فيكم اقل الواجب في تفسيل الميت تعظيم بدنه بالماء بعد ازالة النجاسة العينية ان كانت على بدنها - [00:23:38](#)

وفي غسل الميت لا تشترط النية ولكن تستحب والاكمال ان يغسل ثلاثا او خمسا او سبعا او تسع او اذا غسل ثلاثا وهو اقل الاكمال يغسل بالاولى بسدر والثانية مزيلة والثالثة - [00:24:10](#)

بماء خالص مع شيء من كافور صلب واما التكفين فاقل الكفن ثوب يستر جميع بدن الميت ويسن ان يكفن الرجل في ثلاثة اثواب بياض والمرأة في خمسة اثواب اما الرجل - [00:24:38](#)

فاكفانه لفائقه. واما المرأة فتكفن في خمسة اثواب ايجر وخمار وقميص ولفافتان وتقدم الكلام حول الصلاة على الميت واما دفنه فاقل الدفن ان يدفن في حفرة تكتم رائحته وتحرسه من السباع - [00:25:03](#)

هذا القدر الواجب والاكمال ان يعمق القبر بقدر قامة وبسطة اي قامة رجل معتدل وبسطة اي انه رافع يديه هكذا. يعني تقريبا يعادل اثنين متر وثلاثين سنتيمتر ويسن ان يدفن في لحد اذا كانت الارض صلبة - [00:25:31](#)

اما توجيه الميت الى القبلة فهذا واجب و Ashton الى ذلك صاحب الزيد رحمه الله تعالى فقال ودفنه لقبلة قد اوجبوا وسن في لحد بارض تصلب والمريض يسن عيادته لان المرض - [00:25:58](#)

مظنة الموت يسن عيادته وهذا من حق المسلم على المسلم وإذا شعر الذين حوله ان هذا المرض ربما يقول به الى الموت فانه يستحب لهم ان يذكروه بالتوبة وان يذكروه بالوصية - [00:26:22](#)

اذا كان عنده ما يوصي به واذا احتضر ونزل عليه الموت يستحب ان يبلغ حلقه وان تند شفتيه ويستحب ان يلقن الشهادة لكن تلقين الشهادة ليس بلفظ فعل الامر قل - [00:26:47](#)

وانما تذكر بين يديه ويستحب ان يوجه الى القبلة وتوجيه المحتضر الى القبلة كما يوجه الميت في لحده واذا قبضت روحه فيسن تغميض عينيه وتلبيس مفاصله حتى لا تبيس مفاصله - [00:27:12](#)

فمثلا يلین اصابعه هكذا ولفه هكذا ويده هكذا وكذلك قدمه وركبته فيستحب تلبيس مفاصله ويستحب ايضا ان تخلع ثيابه وان يسرع في في تجهیزه قال النبي صلی الله عليه واله وسلم اسرعوا بالجنازة - [00:27:37](#)

فانها ان تكون صالحة فخير تقدمونها اليه وان تك غير ذلك فشر تضعونه عن اعناقكم ويستحب التعزية لمن كان من اقارب الميت واصدقائه ويعزى بما ورد عن النبي صلی الله عليه واله وسلم - [00:28:06](#)

لله ما اخذ وله ما اعطى وكل شيء عنده باجل فلتتصبر ولتحتسن فقهاؤنا الشافعی رحمهم الله تعالى ان يقول في التعزية عظم الله اجرك واحسن الله عزاءك وغفر الله لميتك - [00:28:33](#)

ويستحب ايضا زيارة قبره وزيارة القبور فيها نفع للزائر والمزور نفع للزائر ونفع للمزور لان زيارة القبور فيها الدعاء للميت فيدعوه له قال النبي صلی الله عليه واله وسلم - [00:28:54](#)

كنت نهيتكم عن زيارة القبور الا فزوروها فانها تذكر الاخرة وايضا مما يستحب بعد الموت ان تشد لا حياء ربما بقي فمه مفتوحا فيغلق وبسبب ارتقاء العضلات ربما ينفتح مرة اخرى - [00:29:18](#)

يشد في قماش يربط على راسه اسئل الله سبحانه وتعالى ان يلطف بنا وان يستر علينا وان يغفر لنا ويرحمنا والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته باسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين - [00:29:42](#)

والصلة والسلام على سيد المرسلين سيدنا محمد وعلى الله واصحابه الطيبين الطاهرين اما بعد فنشرع باذن الله تعالى في الكلام على احكام الزكاة والزكاة هي الركن الثالث من اركان الاسلام. ومعناها في اللغة ان ماء وتطهير - [00:30:09](#)

وقد تأتي لمعان اخرى واما في الشرع فهي اسم لما يخرج عن مال او بدن على وجه مخصوص والزكاة لها مقاصد سامية وشرعت لحكم جليلة عظيمة فهي ترسخ المحبة في المجتمع المسلم - [00:30:37](#)

ويعين الاغنياء اخوانهم من الفقراء والمساكين وغيرهم من المستحقين وايضا الزكاة بارك الله فيكم تساعد في القضاء على الفقر والبطالة كما انها عامل مهم في تقليل الجرائم في المجتمع المسلم - [00:31:09](#)

فتقلل جرائم السرقة واخذ الرشوة والاختلاس وغيرها وسيكون الكلام ان شاء الله تعالى حول شروط وجوب الزكاة وكذلك حول المال المذکى اي الاموال التي تجب فيها الزكاة وسيكون الكلام عن دفع الزكاة واخراجها - [00:31:32](#)

وعن المذکى عنه وكذلك سيكون الكلام ان شاء الله تعالى عم المستحقين للزكاة من الاصناف الثمانية الذين ذكرهم الله سبحانه وتعالى في سورة التوبه فنشرع باذن الله تعالى في الكلام اولا على شروط وجوب الزكاة - [00:32:01](#)

شروط وجوب الزكاة بارك الله فيكم هنالك شروط تتعلق بالمذکى وهنالك شروط تتعلق المال المذکى وذكرت في الحقيقة جملة من شروط الزكاة فالشرط الاول من شروط الزكاة هو الاسلام والشرط الثاني هو الحرية - [00:32:26](#)

والشرط الثالث تمام ملك النصاب والشرط الرابع هو الحول والشرط الخامس هو الصوم فالشرط الاول هو الاسلام فالزكاة لا تجب على الكافر اي لا تجب على الكافر وجوب مطالبة وان كان يعاقب عليها في الاخرة - [00:32:54](#)

لان الكفار مخاطبون بفروع الشريعة فالكافر الاصلی لا تجب عليه الزكاة حال كفره واذا اسلم لا يجب عليه اخراج الزكاة عن السنوات التي مضت وهو في حالة الكفر واما المرتد فيه تفصیل يمكن ان يراجع في المطولات - [00:33:20](#)

اذا الزكاة شرط وجوبها الاسلام وذلك لان النبي صلی الله عليه وسلم لما بعث معاذ رضي الله عنه الى اليمن قال اخبرهم ان ان

يشهدوا ان لا اله الا الله - 00:33:48

وانى رسول الله فانهم اطاعوك لذلك فاخبرهم ان الله افترض عليهم اقامة صلوات في كل يوم وليلة فانهم اطاعوك لذلك فاخبرهم ان الله افترض عليهم صدقة تؤخذ من اغنىائهم فترتدى على فقرائهم - 00:34:07

والشرط الثاني من شروط وجوب الزكاة الحرية فلا تجب الزكاة على الرقيق لأن الرقيق مملوك لسيده وهنالك ايضا تفاصيل في بعض انواع الرقيق محلها في المطولات والشرط الثالث من شروط وجوب الزكاة - 00:34:27

ان يبلغ المال نصابة والنصاب معناه مقدار محدد في الشرع اذا بلغه المال الزكوي وجبت الزكاة مقدار محدد في الشرع اذا بلغه المال الزكوي وجبت الزكاة فالزكاة لا تجب في المال - 00:34:51

قل او كثرا وانما تجب في المال اذا بلغ النصاب الذي قدره الشرع فالشارع الحكيم قدر النصاب في الذهب بعشرين دينارا وقدر النصاب بالفضة بمائتي درهم فنصاب الذهب عشرون دينارا ويعادل خمسة وثمانين جراما من الذهب الخالص - 00:35:16

ونصاب الفضة مئتا درهم ويعادل خمسمائة وخمسة وتسعين جراما من الفضة الخالصة كذلك في بهيمة الانعام فالابل لا تجب فيها الزكاة حتى تبلغ خمسا والبقر لا تجب فيها الزكاة حتى تبلغ ثلاثين - 00:35:44

والغنم لا تجب فيها الزكاة حتى تبلغ اربعين كذلك في الزروع والثمار لابد ان تبلغ نصابة والنصاب هو خمسة او سق وذلك يعادل ثلاثة وسبعين درهما ويعادل خمسمائة وخمسة وتسعين جراما من الفضة الخالصة كذلك في بهيمة الانعام فالابل لا تجب فيها

الزكاة حتى تبلغ خمسا والبقر لا تجب فيها الزكاة حتى تبلغ ثلاثين - 00:36:07

والشرط الرابع بارك الله فيكم من شروط وجوب الزكاة ان يحول حول على المال الزكوي ومعنى ان يحول عليه الحول اي ان تمر سنة قمرية كاملة على المال الزكوي بعد ان يبلغ النصاب - 00:36:36

ويستثنى من حوالىان الحول الخارج من الارض فالخارج من الارض لا يشترط فيه ان يحول عليه الحول وذلك كالحبوب والثمار فالحبوب والثمار لا يشترط فيها حوالان الحول لقوله عز وجل في سورة الانعام واتوا حقه يوم - 00:37:01

حصاده كذلك المعدن والركاز يشترط فيهما النصاب لكن لا يشترط فيهما حوالان الحول بل يجب ان يخرج الزكاة فيهما فورا وكذلك مما يستثنى من حوالان الحول نتاج السائمة فاولاد بهيمة الانعام - 00:37:27

حولهم حول امهاتهم فإذا كان الانسان على سبيل المثال عنده نصاب من البقر مثلا ونصاب البقر بارك الله فيكم آة ثلاثون فإذا بلغت ثلاثين فالواجب تباع عمره سنة تمت له سنة - 00:37:53

فإذا كان الانسان يملك ثلاثين من البقر فالواجب عليه تباع في اثناء الحول تناست توالدت او ولدت هذه الابقار فاصبح عددها اربعين فالواجب عندئذ ان يخرج مسنة وهي التي تم لها سنتان - 00:38:18

مع ان هذه الاولاد هذا النتاج لم يحل عليه الحول لكن حولهم يلحق بامهاتهم وكذلك نقول ان نتاج السائمة ان نتاج بهيمة الانعام حول امهاتهم هذا الاستثناء الثاني والاستثناء الثالث ربح التجارة - 00:38:44

فربح التجارة بارك الله فيكم يضم الى رأس المال في اخر الحول ينظم ربح التجارة الى رأس المال فان بلغ نصابة وجب عليه ان يذكر الجميع رأس المال مع الربح - 00:39:10

فلا يشترط مرور حول على الربح في عروض التجارة بل ينظم الربح الى رأس المال ويزكي المال كله. رأس ما لي مع الارباح والشرط الخامس من شروط وجوب الزكاة وهذا الشرط خاص - 00:39:31

ببهيمة الانعام وهي الابل والبقر والغنم الصوم ومعنى الصوم ان بهيمة الانعام ترعى في الكلأ المباح اي ترعى مجانا في الكلأ المباح واضح او انها ترعى بمقابل بمال يدفعه صاحبها لكن هذا المال هذا المقابل لا يعد كل - 00:39:53

فتن في نمائها لا يعد كلفة مقابل نمائها بهذه بهيمة الانعام اذا كانت سائمة صاحبها لا يشتري لها العلف تجب فيها الزكاة واما اذا كان صاحبها يشتري لها العلف بهذه زكاة فيها - 00:40:20

او كان يدفع مالا مقابل علفها هذا المال يعد كلفة فانه لا تجب فيه الزكاة. اما اذا كانت ترعى في كلأ مباح اي مجانا او كانت ترعى ويدفع مالا زهيدا - 00:40:44

لا يعد كلفة مقابل نمائها فلا زكاة فيها فالاموال التي تجب فيها الزكاة اموال مخصوصة فالزكوة لا تجب في كل الاموال الاموال التي تجب فيها الزكوة هي الاموال النامية اي التي تنمو حقيقة - [00:41:01](#)

او تقديرها اما انها نامية بالفعل مثل بقية الانعام تنمو بالتناسل او تنمو بالقوة مثل النقود فالنقود مهيئة للنمو. فاذا شغلها فانها تزيد وتنمو اذا الاموال النامية هي الاموال التي تجب فيها الزكوة - [00:41:25](#)

اذا نقول بارك الله فيكم المال الذي تجب فيه الزكوة مال مخصوص قبل ان نذكر هذه الاموال لابد ان نعرف ما هو المال قال الفقهاء رحهم الله تعالى المال كل طاهر منتفع به - [00:41:56](#)

فاي شيء طاهر منتفع به هذا يسمى مالا الاموال التي تجب فيها الزكوة هي الائمان بقية الانعام عروض التجارة والخارج من الارض هذه هي الاموال التي تجبي فيها الزكوة اولها - [00:42:17](#)

الائمان والمراد بالائمان ما كانت الثمانية فيه غالبة وذلك هو الذهب والفضة والحق كثير من فقهاء الشافعية المعاصرین بهما اي

بالذهب والفضة العملات التي يتعامل بها الناس اليوم من الدنانير والريالات والجنيهات والليرات وغيرها - [00:42:45](#)

فتجب الزكوة في هذه وتربط هذه كما يرى كثير من المعاصرین بي نصاب الذهب تربط بالذهب اذا المراد بالنقود بارك الله فيكم الذهب والفضة ويلحق بهما الاوراق النقدية وتجب الزكوة ايضا في الخارج من الارض. والخارج من الارض - [00:43:16](#)

المراد به الزروع والثمار الاقوات من الزروع وهو الحبوب الذي يقتاته الانسان والقوت ما به قوام البدن ومن الثمار التمر والعنب والمعدن والرکاز لعل الانسب ان يلحق بالائمان لان الزكوة لا تجب في المعدن ولا تجب في الرکاز الا اذا كان ذهبا او فضة - [00:43:48](#)
والمعدن هو المكان الذي خلق الله سبحانه وتعالى فيه الذهب او الفضة. يسمى معدنا. المكان يسمى معدنا. ويطلق ايضا اي كلمة معدن تطلق ايضا على الذهب المستخرج وعلى الفضة المستخرجة من ذلك المكان - [00:44:23](#)

اذا كلمة معدن تطلق على معنيين. المعنى الاول على المكان الذي خلق الله فيه الذهب والفضة والمعنى الثاني على الذهب والفضة المستخرج من ذلك المكان واما الرکاز فهو دفين الجاهلية - [00:44:45](#)

تجب الزكوة بارك الله فيكم ايضا في بقية الانعام ولا تجب في غيرها من الحيوانات فلا تجب في الخيول ولا في الطيور ولا في الظباء ولا في الارانب ولا في غير ذلك - [00:45:04](#)

اذا اعدت التجارة فتجب الزكوة فيها حينئذ لكونها اموال تجارة لا لكونها من بقية الانعام بقية انعام هي الابل والبقر والغنم والغنم يشمل الظأن والماعز ومن الاموال التي تجب فيها الزكوة عروض التجارة - [00:45:17](#)

والمراد بكلمة عروض العروض كل ما ليس بنقد كل ما ليس بذهب ولا فضة هو عروض والتجارة هي تقليل المال بالبيع والشراء لغرض الربح تقليل المال بالبيع والشراء لغرض الربح - [00:45:43](#)

اذا نلخص هذا بارك الله فيكم مرة اخرى فنقول الاموال التي تجب فيها الزكوة هي واحد الائمان الثاني بقية الانعام الثالث الخارج من الارض والرابع عروض التجارة تجب الزكوة بالائمان ومر معنا ان المراد - [00:46:05](#)

بالائمان الذهب والفضة تجب الزكوة في الائمان بثلاثة شروط الشرط الاول ان يمر قول كامل عليها بعد بلوغها النصاب وبعد ان تبلغ نصاب ابدي ان يمر حول كامل حتى تكون الزكوة واجبة في الذهب والفضة - [00:46:34](#)

والشرط الثاني ان يبلغ الذهب والفضة نصابا ونصاب الذهب عشرون دينارا اسلاميا. والدينار يساوي مثقالا ويعادل بالجرائم خمسة وثمانين جرام من الذهب الخالص خمسة وثمانين جرام من الذهب الخالص الذي هو عيار - [00:47:07](#)

اربعة وعشرين لان الذهب اذا كان اقل من عيار اربعة وعشرين كعيار اثنين وعشرين او عيار واحد وعشرين او عيار ثمانية عشر فان فيه نسبة من غير الذهب فعلى سبيل المثال - [00:47:38](#)

عيار ثمانية عشر فيه معادن اخرى كالنحاس هذه المعادن تشكل ربع النسبة يعني ربع مثلا السبيكة اذا كانت عيار ثمانية عشر رباعها ليس من الذهب. وثلاثة اربعاء من الذهب اي ان ثمانية عشر جزءا من اصل اربعة وعشرين جزءا - [00:47:58](#)

ذهب وستة اجزاء ليست من الذهب وبالتالي نقول اذا بلغ بارك الله فيكم خالص الذهب نصابا وجبت زكاته فاذا بلغ الذهب خمسة

وثمانين جرام وهو عيار اربعة وعشرين واجبة الزكاة - 00:48:27

وإذا كان عيار واحد وعشرين فان نصابه يكون سبعة وتسعين جرام وإذا كان عيار ثمانية عشر فان نصابه يكون مائة وثلاثة عشر جراما هذا بالنسبة لنصاب الذهب. واما نصاب الفضة كما في الصحيحين ليس فيما دون خمس اواق - 00:48:50

صدقة يعادل بالدرهم منتي درهم وبالجرامات خمسمائة وخمسة وتسعين جرام واما الاوراق النقدية فانها تقدر بنصاب الذهب على ما مشى عليه كثير من المعاصرین وقال بعض المعاصرین انها تقدر بنصاب - 00:49:20

الفضة لانه احضر للفقراء وقرر فقهاؤنا الشافعی رحهم الله تعالى وهذا من مفردات المذهب ان الذهب لا يضم الى الفضة بتكميل النصاب ان الذهب لا يضم الى الفضة في تكميل النصاب - 00:49:53

لكن الاوراق النقدية ينبغي ان تضم بعضها الى بعض في تكميل النصاب هذا ما يتعلق بالشرط الثاني وهو النصاب الشرط الثالث الا يكون الذهب او الفضة حليا فلو كان الذهب او الفضة حليا مباحا - 00:50:16

فحينئذ لا تجب زكاته لان الحلي ليس معدل للنماء وقد ذكرنا في اللقاء السابق ان الاموال التي تجب فيها الزكاة هي الاموال المعدة للنماء اما بالفعل او بالقوة فالحلي على سبيل المثال الحلي الذي تلبسه المرأة هذا ليس معدل للنماء - 00:50:43

وبالتالي نقول لا زكاة فيه لان هذا يشبه ما يستعمله الانسان في اموره الشخصية الانتفاع الشخصي وقد قال النبي صلى الله عليه واله وسلم ليس على المسلم في عبده وفرسه صدقة - 00:51:07

لكن يشترط في هذا الحلي ان يكون مباحا فلو كان هذا الحلي محظى او مكرورها فان الزكاة تجب فيه اذا تقرر هذا فما هو مقدار الواجب في زكاة الذهب والفضة والاوراق النقدية - 00:51:26

الجواب مقدار الواجب في زكاة الذهب والفضة والاوراق النقدية هو ربع العشر هو ربع العشر. طبعا اذا تحققت شروط الزكاة والله اعلم وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد واله وصحبه اجمعين والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته - 00:51:50